فان قنت قاعدا بطلت صلاته وكتب الشيخ الاج على قوله انه وهو اوجه سهند
فان قنت قاعدا بطلت صلاته اي مع العمد والعلم والا فلا ويسجد للسهو

فصل في سجود السهو

واسبابه خمسة احدها ترك بعض ثانيها سهو ما يبطل عمده فقط ثالثها
نقل قولي غير مبطل رابعها الشك في ترك بعض معين هل فعله ام لا وبعض
مبهم هل هو قنوت او تشهد فخرج بالبعض المندوب وبالمعين المبهم
خامسها ايقاع الفعل مع التردد في زيادته والفعل عطفها على
نسيانا عم لانها تشمل النسيان والسهو او مرادفا وهذا هو الظاهر
لان السهو والنسيان لا فرق بينهما في اللغة كما يؤخذ من تعريف السهو بانه
بانه نسيان الشي من الصلاة مخرج قنوت النازلة وسجود التلاوة
لانها سنة لا جزء منها ولو بالشك يرجع للامرين الترك والفعل
فالاول كشكه هل اتى بالتشهد الاول مثلا ام لا والثاني بان فعل فعلا احتمل
زيادته كان رأى الامام راكعا فاقتدى به وركع ثم شك هل ادرك الركوع
معه فلم يحسب له ولا ركعة فيجب عليه ان يأتي بركعة ويسجد للسهو
ندبا وهذه الركعة محتملة للزيادة انتهى منها هكذا في حاشية الشيخ عبد
الرحمن وهو صحيح ولا ينافيه قول المنهج ولا شك في فعل منهي عنه وان
ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه فالعرض
المتروك سهوا اما تركه عمدا فهو مبطل للصلاة ولا غيره من
سنن الصلاة نعم كلام المصنف يشمل جلوس الاستراحة فانه
يقوم مقام الجلوس بين السجدتين كما لو كان المتروك الكاف
للتمثيل فتشمل ترك السلام وترك الفاتحة والتشهد كما ان طال وقوفه
او قعوده وظن قراءة الفاتحة في الاولى والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك
والا بالمتروك عن قرب ليس بقيد ولم يطل جلسة او وطئها
وفارقها حالا والظاهر انه لا فرق بين السهو والعمد في ذلك وفي بعض
النسخ ولم تطل الجلسة والمناسب للمختصر الاولى كما قاله الشيخ

عبد

١٦٩

عبد الرحمن او وطئ نجاسة او اتى بكثير كلام او فعل سهوا وخرج
الحكم بدون الفعل الكثيرة كذا بخط بعض الفضلاء باحتمالها اي هذه
الامور او سهوا او جهلا بغيره اي بنوعيه كما في بعض النسخ
كان تذكر بعد انتصابه او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان
صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع ولو ذكر الشارح هذه لكان اولى
قال وترك التشهد والجلوس في موضعه او زاد الضمير نظرا للاتحاد
موضعهما او انه اعاده على كل منهما بقطع النظر عن الآخر لانه ما
يخفى على العوام ظاهره اعتقاد ذلك للجاهل وان كان في لسان المطالبة
وبذلك صرح حجر فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد اي
فيما اذا تركه امامه فانه لا يأتي هو به فان تخلف بطلت صلاته ما لم
ينو المفارقة ليتشهد والا لم تبطل بطلت صلاته فان سبقه ان
قصد المخالفة وشرع في التشهد او طال الفصل قال فله ان
يتخلف ليقنت اي يتدارك القنوت فيما ذكره ويجوز بلا لوذ ان لحقه
في الجلوس بين السجدتين والا بان علم انه لم يلحقه وجب تركه او نية
المفارقة جلوس تشهد هو قيد يعلم منه ان الامام لو جلس
للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا للمتخلف تخلف المأموم عند
التشهد بل يفارقه او ينتظره والمفارقة اولى كما قاله الرملي
ويستفاد من تقديمها في كلام انه ولو قعد المأموم اي ناسيا
فانتصب الامام الخ لوجود القيام عليه فورا بانتصاب الامام
بل يفارقه او ينتظره قائما ومفارقته اولى حلبي واذا انتصب
المأموم ناسيا اي لما فرغ يتكلم على ترك الامام التشهد ومخالفة
المأموم شرع يتكلم على عكسه وهو فعل الامام له وترك المأموم اياه
وجب عليه العود فلو لم يعد حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب
قراءته ومثل القنوت فلو تركه ناسيا والحال ان الامام وقف له وجب
عليه اي المأموم العود بمتابعة امامه او عامدا ندب من التلبس

Copyright © King Saud University